

## فتح المعين بشرح قرّة العين

كلامه في شرح المنهاج أنه يقرأ في ثانيته إذا قام هل أتى وإذا قرأ الإمام غيرها قرأهما المأموم في ثانيته وإن أدرك الإمام في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئاً فيقرأ السجدة وهل أتى في ثانيته كما أفتى به شيخنا تنبيه يسن الجهر بالقراءة لغير مأموم في صبح وأوليي العشاءين وجمعة وفيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها وفي العيدين قال شيخنا ولو قضاء والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر ويكره للمأموم الجهر للنهي عنه ولا يجهر مصل وغيره إن شوش على نحو نائم أو مصل فيكره كما في المجموع ويحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضرة المصلي مطلقاً لأن المسجد وقف على المصلين أي أصالة دون الوعاط والقراء ويتوسط بين الجهر والإسرار في النوافل المطلقة ليلاً و سن لمنفرد وإمام ومأموم